PAGE: Eng/Alyaa
DATE: / /

تشريعات ١

حقوق الانسان: هى الحد الأدنى من الحقوق التى يجب ان يتمتع بها الانسان لمجرد كونه إنسان (بدون مطالبة منه بها)

← اول من تكلم عن حقوق الانسان هو الدين الاسلامى

حقوق الانسان: هى حقوق تثبت لكل انسان الحفاظ على شخصيته الانسانية بجميع مقوماتها «المادية و المعنوية» ولضمان حريته فى مظاهر الحياة المختلفة

أنواع حقوق الانسان:-

١) حقوق أساسية (لا يستطيع العيش بدونها)
٢) حقوق مالية (تكاملية - مادية - رفاهية - غير أساسية)

← المعيار لحقوق الاساسية ← كل ما هو لازم للحياة واستمرارها

أمثلة لحقوق الإنسان:-

١) حقوق الانسان فى الحياة (أعلى)
٢) حقوق الانسان فى سلامة جسده (أعلى)
٣) حق الانسان فى المشاركة فى الحياة السياسية
٤) حقوق الانسان فى عدم التعرض للتعذيب
٥) حقوق الانسان فى (التعليم) و الرعاية الصحية و (السكن) و العمل (أعلى) حقوق مادية
٦) حقوق الانسان فى المعاملة الحسنة حتى لا تقلل من كرامته
٧) حقوق الانسان فى تكوين أسرة وفى حرية الرأى والاجتماع وفى حرية التنقل وحرية العقيدة

← الحق فى السكن ← أساس (الملائم) ← (اساسى)
← الحق فى السكن الصحى ← غير أساسى (صحى) ← (تكميلى)
← السفر للحج ناقة بدلاً من طائرة ← ترفيهى
← مسموح اخذ الانسجة من شخص متوفى دون إذنه أو إذن احد من أهله

*** التشريعات الجنائية لحماية حقوق الإنسان:-**

١) تغليظ العقوبات - وضع تعريفات دقيقة لبعض الجرائم
٢) وضع قوانين جديدة فى هشكلة الواسطة والمحسوبية
٣) تعديلات القوانين مثل الحبس الاحتياطى و تخفيض سن الحدث وتعديل بعض احكام القانون الجنائى - وضع تجريم لبعض الافعال التى مجرّمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Sat Sun Mon Tue Wed Thu Fri

PAGE:
DATE: / /

خصائص حقوق الإنسان :-

1) حقوق الانسان حقوق عامة
2) حقوق الإنسان ملازمة للشخص
3) غير قابلة للتصرف فيها
4) لا تنتقل إلى الورثة
5) لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم
6) تتميز بالذاتية والسمو

← حق الحصول على الانترنت يعتمد على حسب البلد او الشخص ← أمريكا
لا تعيش بدونه

(ملاحظات)

* ← حق سكن ملائم ← أساسي
* ← حق سكن صحي ← تكميلي (غير أساسي)
* ← حق الانترنت فبعض الدول أساسي وفي بعض الدول تكميلي
* ← حق التعليم ← مادي غير أساسي (تعيش بدونه)

الأفعال ← لا تقع في شيء (حر - رياضة - هواية ...)
← تصرفات مدنية (يحكمها القانون المدني)
← تصرفات جنائية (يحكمها القانون الجنائي)

← مهمة المحقق (كشف الحقائق)
← جنحة ← القاضي يحكم عليه بالحبس او الغرامة
← جناية ← القاضي يحكم عليه بالسجن

← نزع قرنية المتوفى

← في معظم القوانين تسمح بشرط يتم النزع للأنسجة فقط وليس الأعضاء وأن يتم النزع بطريقة لا تترك أثراً وان يوضع الشيخ في بيته خاص بوزارة الصحة وإشرافها والاستفادة منه ويمكن بهذه الشرط نزع القرنية أو النسيج بدون اذن من المتوفى قبل العملية أو المتوفى (أهله)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Sat Sun Mon Tue Wed Thu Fri

PAGE:
DATE: / /

تشريعات (٢)

* الحق في الجنسية :- ينظم حق انتقال الافراد عبر الحدود
* مبدأ الولاء الدائم :- ينص على عدم التخلي عن الجنسية او تغييرها او اكتساب جنسية أخرى.
* الحالات التي تنتج عن هجر مبدأ الولاء الدائم :-
١) حق تغيير الجنسية
٢) حق التخلي عن الجنسية
٣) اكتساب جنسية جديدة
٤) التنازل عن الجنسية
* الحق في التجنس نتيجة لهجر (الولاء الدائم) كمبدأ
* الحق في الجنسية لابد لكل شخص ان يكون له جنسية لدولة ما
* يمكن للانسان ان يتمتع باكثر من جنسية
* هل يوجد إنسان لا يوجد له جنسية (✓) (كويت - تونس - مغرب)
لهم حد أدنى من الحقوق
* التقسيم لفئات :-
١) المواطنين لهم كافة الحقوق
٢) الأجانب لهم حقوق أقل
٣) عديم الجنسية لهم حقوق قليلة جداً وحقوق محدودة
* حقوق الانسان تضمن ان يكون لكل انسان جنسية ما
* القانون يعطي الجنسية لكن لابد من ان يتخلى الفرد عن جنسية أولاً
* هل يجوز للاجنبي امتلاك أرض زراعية (X)
* عند أخذ جنسية دون استئذان يحرض الشخص لعقوبة مادة ١٦ من القانون باسقاط الجنسية المصرية عنه
لكن عند أخذ الاذن قد توافق الدولة او ترفض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Sat Sun Mon Tue Wed Thu Fri

PAGE:
DATE: / /

* الحقوق التي تمنحها الجنسية للشخص ، هي حقوق خالصة للمواطنين
لا يحق للاجنبي التحلي بها :-

1. حق الانتخاب والترشيح
2. تقلد الوظائف العليا في الدولة
3. امتلاك الاراضي الزراعية دون الاجنبي (قانون استصلاح الاراضي) الذي منع الاجانب من امتلاك الاراضي الزراعية ولم يحيدوا الاراضي وأخذتها
4. نظام ابعاد الاجانب لا يمكن تطبيقه على المواطنين (عند ارتكاب مخالفة)
5. تعطي الحق للشخص لنقل جنسيته الى أبنائه (الأب والأم)

بتبعا" لقانون ٢٠٠٤ م سمح للمرأة
قبل ٢٠٠٤ م : كان الاب من له الحق فقط
بعد ٢٠٠٤ م : أصبح الحق للأب والأم

← لو أمريكي أخذ الجنسية المصرية يجوز مصري بالتجنس يعطي أولاده الجنسية المصرية - لهم الحق بعد سن الرشد في التخلي عن الجنسية المصرية.

* الجنسية تنتقل بالتوارث

ملاحظات :-

← الحق في التجنس : يأخذ جنسية ثانية أو يغير جنسيته
← الارض الزراعية الاعتداء عليها جريمة لا تسقط بالتقادم
← القانون له مولد وسنة واهدر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Sat | Sun | Mon | Tue | Wed | Thu | Fri

DATE: / /

تشريعات ٤٠٣ (ج٢)

* المقارنة بين القانون الدولي الانساني وقوانين حقوق الانسان ؟

← قوانين حقوق الانسان (في كل دولة) التي تمنحه الحد الادنى انه يعيش بوصفه انسان

← القانون الدولي الانساني ؟

- قانون معظم مواده من العرف الدولي
- مثلاً وقت الحرب (النزاعات المسلحة) (استخدام القوة) (سجايا يمن)

← اما حقوق الانسان في أي وقت (سلم)

* معظم اليمن مستقرة ماعدا الجنوب بها حرب
- اذا في الجنوب يوجد قوانين الدولي الانساني اما باقي المملة قوانين حقوق الانسان

أما حقوق الانسان لا تعمل في وقت النزاعات (السلم فقط) حيث يتوقف العمل بها

* يمكن وقف العمل بقوانين حقوق الانسان جزئياً وقت الحرب
- لا يمكن كلياً

العهة المهتمة بتطبيق قواعد كل قانون ؟

* حقوق الانسان في مصر يدرصد عمل تطبيقها ← (المجلس القومي لحقوق الانسان) تم إنشاءه 2004 (أحد مساعد صفوت الشريف)

* القانون الدولي الانساني ← (لجنة الصليب الأحمر الدولية) وهي مؤسسة تقوم بالاحمل عن تطبيق هذا القانون والفئات المهتمة بها (المرضى - القتلى - الاسرى - المقاتلين المنسحبين من الحرب أصبحوا مدنيين) وهي ليست ضمن منظمة الأمم المتحدة لا تتبعها بل منظمة مستقلة بها تمويل من دول معينة

* قوانين تعطى كل البشر وقت السلم (قوانين حقوق الانسان) وتوقف جزئياً وقت الحرب
* القانون الدولي الانساني وقت الحرب
* تقييد الحق أو تنظيمه لا يعني انكاره أو الغاءه أو وقف العمل به
- لو عملت وقت حظر تجوال وقت مظاهرات أو مرض وبا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Sat Sun Mon Tue Wed Thu Fri

PAGE:
DATE: / /

* الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥م
← خاص بتمتع الأجانب بحقوق معينة في الدول (المضيفة) التي يتواجدون على أراضيها

← تضع مجموعة من الحقوق التي يحق للأجنبي التمتع بها
* يوجد قوانين داخلية من البرلمان / وقوانين أو اتفاقيات توقع عليها الدولة
← يتم تطبيق القانون الدولي كأولوية على القانون الداخلي
← عن سلوك الدولة في التزاماتها الدولية يجب أن توفى بها لأن هذا الاتفاق إذا لم يتم يصبح للدولة سمعة غير جيدة بين الدول
← الحقوق في هذا الإعلان لا تتعارض مع حقوق تشريعات الدول الداخلية
← لأن الإعلان لا يعطي حقوق أقل حيث جميع الدول ملتزمة بالحد الأدنى من حقوق الإنسان (مجموعة من الحقوق لا تستطيع أي دولة أن تنزل عنها في معاملة الإنسان) تجاه الأجانب أما يمكن أن تتزايد هذه الحقوق تجاه المواطن الأصلي وفق (أحكام القانون الدولي) مثل مصر لا تستطيع إعطاء الأجنبي حقوق أقل

(مثال) لو واحد سويسري واحد مصري كل واحد لديه قطعة أرض في طريق عام أخذتها الدولة كملكية عامة ستعوض السويسري لكن ممكن متعوضش المصري (تعويض الأجنبي عن نزع ملكية أرض للمنفعة العامة قاعدة من قواعد حقوق الحد الأدنى)

بعض ملامح الإعلان :-
* الإعلان ١٠ مواد
من (١ - ٧) تحدد حقوق تعطى لكل الأجانب سواء كانوا تواجدهم في البلد بطريقة شرعية أو غير شرعية
(٨ - ١٠) لابد أن يكون هذا الأجنبي إقامته في البلد مشروعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Sat Sun Mon Tue Wed Thu Fri

DATE: / /

باب حقوق الأجانب (ملف الكلام)

* حقوق الأجانب تحدد من خلال التشريعات الداخلية للدول
← مصر مثلاً بها قانون ينظم حقوق والتزامات الأجانب صادر سنة ١٩٨٩م (تشريع داخلي) صادر عن المجالس النيابية لكل دولة وينظم حقوق الأجانب المتواجدين على أرض مصر، هكذا في كل دولة)

* أما المصدر الدولي (معاهدات مبادئ القانون الدولي، العرف الدولي، الإعلانات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة)
← لو حصل تعارض بين القانون الداخلي والدولي الأولوية للدولي
← أي أجنبي يتمتع بحق من الحقوق الواردة في هذه الإعلان هذا لا يعني أن إضافة للشرعية على تواجده في هذه الدولة إذا كان دخل بطريقة غير شرعية أو يظل غير شرعي

* حق تحويل الأجنبي لما اكتسبه من أموال في الدول المضيفة :-
الأجنبي يعمل بمهنة الطب وبعد الإجراءات اللازمة لممارسته هذه المهنة في مصر، بقى معاه فلوس هل ينفع يحولها لبلدها وفقاً للقانون الدولي
القاعدة العامة يستطيع أن يحول أمواله لكن بشرط الالتزام بالقيود الواردة في (قوانين الصرف والنقد الوطنية) ← هل على دفعات أم مرة واحدة - هيحولها بأي عملة، وهل من خلال بنوك وطنية أم بنوك خاصة

X * لا يمكن للأجنبي أن يحول ما اكتسبه من أمواله في مصر دون التقيد بشروط معينة
* ويجب أن تكون هذه الأموال اكتسبت بطريقة مشروعة
مثال: طالب جزائري في جامعة مونتريال ومعاه إقامة دائمة في كندا (مهاجر) كده بياخد قرض بدون فوائد (القرض الحسن) (ويصرف منه على الدراسة لحد ما يشتغل يخلص الفلوس منه وتشتغل في حساب الحكومة)
أخد قرض ويشتغل يومين في الأسبوع في الإجازات وكمان بياخد مساعدة اجتماعية من وزارة التضامن وبقى معاه فلوس وعايز يحولها لبلده (الجزائر) البنك يسأله من (أين لك هذا) مصدر الأموال وطبعاً البنك الأموال كده يمثل أكثر من مصدر للأموال وهو مقدم له مساعدة اجتماعية (مفروض يصرف منها على نفسه ما عشان يقدم عليها) لذا غير مشروع
* المشروعين دخلوا على الغير مشروع ← بالتالي أصبح ماله غير مشروع (الارتباط بين الحرام والحلال لا يقبل التجزئة)

القرض ← الشغل
إنه قدم له مساعدة وهو مش محتاج
المال

٨:١١
٩٧
مفوضية الأمم المتحدة...
ohchr.org

الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144
المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985

إن الجمعية العامة،
إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع علي الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة في ذلك الإعلان، دون تمييز أيا كان نوعه، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،
وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي كذلك بأن لكل فرد أينما وجد، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، وأن الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز، وأن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يمثل انتهاكا لذلك الإعلان وضد أي تحريض علي تمييز كهذا،
وإدراكا منها أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الإنسان، تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة في هذين العهدين دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،
وإذ تدرك أنه، بتحسن الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بين البلدان، يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون في بلدان هم ليسوا من مواطنيها،
وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تسلم بأنه ينبغي كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.
تصدر هذا الإعلان:

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح "أجنبي" مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، علي أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.

المادة 2

1. ليس في هذا الإعلان ما يفسر علي أنه يضفي صفة الشرعية علي دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان علي أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
2. لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقا للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

المادة 3

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر علي الأجانب.

المادة 4

يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة.

المادة 5

1. يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية علي وجه الخصوص:
(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز علي نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء علي الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه،
(ب) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات،
(ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨:١١ ٩٧

2. لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقا للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

المادة 3

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر علي الأجانب.

المادة 4

يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة.

المادة 5

1. يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية علي وجه الخصوص:
(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز علي نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء علي الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه،
(ب) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات،
(ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون،
(د) الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة،
(هـ) الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية،
(و) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم،
(ز) الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلي الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.
2. رهنا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية:
(أ) الحق في مغادرة البلد،
(ب) الحق في حرية التعبير،
(ج) الحق في الاجتماع السلمي،
(د) الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنا بمراعاة القانون المحلي.
3. رهنا بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة 2، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.
4. يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه، رهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول علي الإذن الواجب.

المادة 6

لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلي وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

المادة 7

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم علي أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.

المادة 8

1. للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق علي الأجانب بموجب أحكام المادة 4:
(أ) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول علي ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول علي أجر متساو لقاء العمل المتساوي،
(ب) الحق في الانضمام إلي النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها. ولا تفرض أية قيود علي ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم،
(ج) الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.
2. لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه، ويجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية.

المادة 9

لا يحرم الأجنبي علي نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية.

المادة 10

يكون الأجنبي في أي وقت حرا في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو، في حالة عدم وجودهما، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخري يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner